بعض مع امكان التعديل قسمة اجبار ومع عدمه قسمة تراض ولو طلب
واحد قسمة العلو والسفل لكل على حدته لم يجبر صاحبه وفي الثوب لو ينقص
بالقطع لم يجبر الممتنع والا اجبر ه تقسم الارض وان كان فيها زرع لما
تقسم ولو اقتسما جاز ان ظهر سنبلا كان او قصيلا ولو طلبا قسمة
الارض والزرع بعضا في بعض فلا اجبار مع الرد ومع عدمه وامكان
التعديل اجبر والا فلا وكذا القرحان المتعددة والدكاكين المتجاورة
وقال القاضي اذا استوت الدور والاقرحة في الرغبات قسمت بعضا في
بعض فالدكاكين لو تضرر بعضهم بقسمة كل على حدته جمع حقه في ناحية
و يجوز قسمة الوقف من الطلق لا الوقف نفسه وان تعدد الواقف
والمصرف ولو تضمنت ردا جاز من صاحب الوقف خاصة لا من صاحب
الطلق والا لكان بذلا في مقابلة بعض الوقف فيكون بيعا وهو باطل
فان كان المبذول في مقابلة الوقف والجميع وقف وان كان في مقابلة
غيره ولا ز اذا اريد قسمة الارض مثلا صححت المسئلة على سهامهم وعدلت
بالتقويم لا بالمساحة وجعل للسهام اول لما يعينه المتقاسمون او الحاكم
وتكتب اسماءهم لا اسماء السهام حذرا من التفريق وتردد الشيخ في ط
في كتابة الرقاع بعدد الرؤس او بعدد السهام نظرا الى خروج
صاحب الاكثر وحصول الغرض ح لو ظهر في المقسوم استحقاق جزء
مشاع نقضت ولو كان الجزء متعينا او اخرجه لا يخل بالتعديل لم ينقض
والا نقضت ومن موجب النقض انه يلزم تبعض طريقه او مجرى مائه

ولا يضمن احد الشركا ما اخذه الاخر من غرس لو ظهر الاستحقاق ط
لو اقتسم الورثة ثم ظهر دين وامتنعوا من ادائه نقضت ولو امتنع بعضهم
بيع نصيبه مع القسمة بحالها والوصية بجزء من المقسوم تبطل القسمة
بخلاف الوصية بالملك المطلق فانها كالدين ولو اقتسموا البعض وكان
في الباقي وفاء اخرج منه الحق والمقسوم ينقض ان لم تؤد الورثة ي
لو تهايا الشريكان بسكنى احدهما سنة والاخر اخرى او بالزمان كشهر
وشهر كان جائزا وليس بلازم فان استوفى احدهما غرم الاجرة للاخر
ولا يجبر الممتنع على المهاياة ان كانت القسمة ممتنعة فان تعذر رفعه
الحاكم ويؤجره عليهما ان كان له اجرة ويقسمها بينهما يا حق
الاستطراق قبل القسمة ومجرى الماء عند الاطلاق باق على ما كان
عليه ومع الشرط فبحسبه حتى لو شرط سد طريق لاحدهما جاز ب
لو ادعى الشريك الغلط في القسمة والتقويم ولا بينة حلف الاخر وان
كانت قسمة تراض واقتسما بانفسهما لامكان عدم علمه بها جاز ل
القسمة قيل ولا تقبل شهادة القاسم ان كان باجرة والا قبلت
لعدم التهمة ولا يحلف قاسم القاضي لانه حاكم . صورة ما كتبه
الشيخ العلامة شرف المقداد المرتب الكتاب طاب ثراه . ولكن هذا العرفا
رتباه على حسب ما وجدنا الا مسئلة القسمة فاني اضفتها الى ما وجدته في نسخة
المصنف رحمه الله وقدس سره والحمد لله رب العالمين والصلاة على اكرم المرسلين محمد واله
الطاهرين . وكتب المقداد عبد الله محمد [illegible] السيوري عفا الله عنه بكرمه
واتفق الفراغ من نسخ هذا الكتاب [illegible] جمادى الاخر
سنة [illegible] على يد العبد [illegible]

مخطوطات جامعة الرياض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)